الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣٠) الصادر فى يوم الاثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٦٤ — ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

ملخص

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥ خاص بالإعفاء والتخفيف فى الضريبة المفروضة على صغار ملاك الأراضى الزراعية .

قانون رقم ٥٦ بشأن الصلح الواقى من التفليس

قرار بتعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى بنها .

قرار رقم ١٨١٨٩ بالاستيلاء على أرض منزوعة ملكيتها لمصرف أبو رقبة بناحية شطانوف بمركز أشمون مديرية المنوفية .

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية .

قرارات بشأن مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة السويس ، بورسعيد ، الاسماعيلية ، مدينة دمياط ، مدينة الزقازيق ، مدينة شبين الكوم ، مدينة بنها ، مدينة الجيزة ، مدينة الفيوم ، مدينة بنى سويف ، مدينة المنيا ، مدينة أسيوط ، مدينة سوهاج ، مدينة قنا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٤ .

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين على بندر إيتاى البارود .

قرار بشأن تعريفة السيارات المعدة للاجرة بمدينة قنا .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — حجوزات إدارية :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " مصنع الاسكندرية للزجاج والصينى " .

إعلانات الدخول بالمدارس الأميرية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ماعدا كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

قرارات لجنة تسوية الديون العقارية بجلستها الخمسين والحادية والخمسين رفض وقبول .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥

فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو استغلال أو إدارة أى محل تباع فيه بالأجل أسهم الشركات أو سنداتها أو سندات القروض وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل الا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة المالية ؛

مادة ٢ — للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره ١٠,٠٠٠ جنيه على الأقل وأن يكون هذا المبلغ موجودا على الدوام بالمملكة المصرية وأن يكون ملكا خاصا للطالب .

(ب) أن يودع خزانة وزارة المالية أو خزانة بنك من البنوك التى توافق عليها تلك الوزارة تأمينا يوازى ١٠٪ على الأقل من رأس المال وأن يكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات بقيمة معتمدة من وزارة المالية على أنه يجوز الاكتفاء بضمان من بنك تعتمده وزارة المالية لهذا الغرض .

(ج) ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو الشروع فى ارتكاب جريمة منها وألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

(د) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ — المحال المرخص لها طبقا لنصوص هذا القانون لا تجوز ادارتها أو ادارة أعمالها أو التوكيل عنها أو التقدم الى الجماهير بعمليات خاصة بها الا بواسطة أشخاص لم تصدر فى حقهم أحكام من نوع ما ذكر فى الفقرة (ج) من المادة الثانية .

ويسرى الحكم المبين فى الفقرة السابقة على مندوبى هذه المحال ووكلائها والوسطاء فى أعمالها .

مادة ٤ — تحظر بتاتا على هذه المحال أن تبيع بالأجل أوراقا مالية ليست أسعارها مدرجة فى بورصة الأوراق المالية وكذلك يحظر على المحال التى يقتصر غرضها على بيع الأوراق المالية القابلة للتحويل بالأجل أن تتخذ لها تسمية يذكر فيها عبارة " صندوق التوفير " أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى تباشرها هذه المحال .

مادة ٥ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين وأن ينص كل منهما على ذلك كما يجب أن يحتويا بشكل واضح وبعبارة صريحة وظاهرة على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب ومحل إقامة كل من البائع والمشترى .

(٢) آخر سعر للاوراق التى تناولتها العملية المدون فى البورصة قبل يوم البيع .

(٣) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم كل منها وثمن بيع كل منها.
(٤) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وكذا سعر الفائدة.

مادة ٦ — يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للأوراق المبيعة بالأجل يزيد بأكثر من ١٠٪ على سعر الاقفال الأخير فى البورصة فى اليوم السابق للبيع.

ولا يجوز أن تزيد فوائد باقى الثمن على سبعة فى المائة غير أنه فى حالة التأخير يجوز ابلاغها الى ٨٪.

مادة ٧ — لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط الدفعات على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا.

ويجب أن يكون الدفع فى محل إقامة المشترى المبين فى عقد البيع وتعتبر مخالصة الدفع الأخيرة — ما لم يقم الدليل على العكس — مخالصة عن الأقساط السابقة وتغنى المشترى عن الالتزام بتقديم المخالصات السابقة.

مادة ٨ — الأوراق المالية التى حصل فى شأنها البيع تنتقل ملكيتها الى المشترى بمجرد توقيع العقد ويكون له الحق فى قبض قيمة الكوبونات أو حصص الأرباح وفى سحب اليانصيب وذلك كله بعد خصم قيمة الأقساط غير المدفوعة ومع ذلك تبقى الأوراق المبيعة تحت يد البائع كوديعة

ويجب على البائع أن يؤمن عليها ضد الحريق والسرقة على نفقته الخاصة إذا كانت الأوراق المالية المبيعة مودعة لديه.

غير أن للبائع أن يودع الأوراق المبيعة لدى بنك أو بيت مالى تعتمده وزارة المالية لهذا الغرض.

ولا يجوز للبائع بأى حال أن يرهن الأوراق المبيعة وعليه أن يسلمها فورا إلى المشترى بعد ثبوت دفع القسط الأخير.

مادة ٩ — إذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى ضد التعرض للاستهلاك.

وإذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك حالا بخطاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع إبلاغه رقمها.

وإذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصه فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يدفع حالا الى المشترى.

وفى حالة ما إذا نقد الإصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الأقساط التى لم تسدد.

مادة ١٠ — فى حالة التأخير عن دفع أى استحقاق يجوز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وذلك بعد مضى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إرسال اخطار بذلك إلى المشترى بخطاب موصى عليه.

وبعد إجراء البيع يخصم البائع من المتحصل باقى ثمن الأوراق المبيعة وكذا الفوائد المستحقة والمصاريف على ألا تزيد المصاريف المذكورة بأى حال على ١٠٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد.

وتجرى المحاسبة بعد تسوية الحساب على الوجه المتقدم بحيث يدفع البائع للمشترى باقى الثمن أو يطالبه بما قد يزيد على القيمة المدفوعة منه.

مادة ١١ — كل نص تعاقدى مناقض لأحكام المواد من السادسة إلى العاشرة يعتبر لاغيا وكأن لم يكن.

مادة ١٢ — يجب على كل محل مرخص به طبقا لنصوص هذا القانون أن يمسك سجلا خاصا يدون فيه أسماء المشترين ومهنتهم ومحال إقامتهم وعدد الأوراق التى بيعت اليهم وأرقامها وحساب المبالغ المدفوعة منهم.

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل وأن يؤشر على كل منها من المكتب المختص بوزارة المالية ليكون السجل صالحا للاستعمال.

مادة ١٣ — تكون المحال التى ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لتفتيش مفتشى وزارة المالية الذين يندبهم وزير المالية لهذا الغرض وتكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية.

ولهؤلاء المفتشين أن يطلعوا على المراسلات والدفاتر وأن يراجعوا الخزانة وبالجملة القيام بكافة المراجعات الضرورية للاستيثاق من مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة ١٤ — يمهل أصحاب المحال الخاضعة لهذا القانون المقيمون بأنحاء المملكة المصرية فى وقت صدوره مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل به للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى.

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بتطبيق ما هو أشد من ذلك من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

ويجوز للقاضى أن يأمر باقفال المحل نهائيا.

مادة ١٦ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ولوزير المالية اصدار ما يلزم من القرارات لتنفيذه.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر رأس التين فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

حسين سرى — مكرم عبيد — حافظ رمضان

محمود فهمى النقراشى